

الباب الخامس والعشرون

حقوق الطبع والتأليف

قانون يتعلق بحقوق الطبع والتأليف

الباب ٢٥

القانونان

رقم ١٦ لسنة ١٩٢٤
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(١٥ حزيران سنة ١٩٢٤)

بما ان المرسوم الملكي المؤرخ في اليوم الحادي والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٢٤ تمهيد
قضى بسريان احكام القانون الصادر من برلمان بريطانيا العظمى والمعروف بقانون
حقوق الطبع لسنة ١٩١١ على فلسطين ووضع ذلك القانون موضع العمل في فلسطين
اعتبارا من اليوم الحادي والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٢٤ بمقتضى المنشور الصادر
من المندوب السامي في اليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٢٤
وبما أنه من المستحسن وضع احكام بشأن بعض المسائل التي تنشأ عن تطبيق القانون
المذكور

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون حقوق الطبع والتأليف

سريان قانون حقوق
الطبع والتأليف
لسنة ١٩١١ على
المؤلفات المستوردة
الى فلسطين

المادة ٢ عند تطبيق المادة ١٤ من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ على
المؤلفات المستوردة الى فلسطين:-

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) يقوم مدير الجمارك والمكوس والتجارة (اسمى فيما يلي بالمدير)
بالواجبات المترتبة على مفوضي الجمارك والمكوس في المملكة المتحدة
ويجوز له ان يباشر السلطات المخولة لهم

(ب) يقتضى ان نقتنر الانظمة * التي يصدرها المدير بمقتضى تلك المادة بموافقة المندوب السامي في المجلس التنفيذي

(ج) يجوز ان نقتنر الانظمة الصادرة بمقتضى تلك المادة حكماً يقضي باعتبار الاشعار الذي يبلغ الي مفوضي الجمارك والمكوس في المملكة المتحدة ويرسله هو "لا" الى مدير الجمارك في فلسطين انه مبالغ من قبل صاحب حق الطبع والتأليف

(د) يعمل بتلك المادة كأنها تؤولف جزءاً من قانون الجمارك الفلسطيني المعمول به من وقت الى آخر

المادة ٣ (١) كل من ارتكب احدى الجرائم التالية عن علم منه، اي:

الجرائم

(أ) اعد للبيع او للتأجير نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة

(ب) باع او اجر نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا او عرضها او قدمها للبيع او للاجرة بقصد التجارة

(ج) وزع نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا بقصد التجارة او لمدي يضر بحقوق صاحب الطبع والتأليف

(د) عرض علناً بقصد التجارة نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا

(هـ) استورد الى فلسطين نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا للبيع او للاجرة

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مئتان وخمسون ملاً عن كل نسخة جرى التصرف بها خلافاً لهذه المادة على ان لا تتجاوز الغرامة خمسين جنياً في المعاملة الواحدة واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب اما بهذه الغرامة او بالسجن مدة شهرين

(٢) كل من صنع او احرز، عن علم منه، لوحة بقصد تقليد نسخ مؤلف

لا تزال حقوق طبعه محفوظة او تسبب في ذلك عن علم منه ولنفعته الخاصة

* راجع نظام حقوق الطبع والتأليف في المجلد الثالث

بدون موافقة صاحب حق الطبع والتأليف يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب اما بهذه الغرامة او بالحبس مدة شهرين

(٣) يجوز للمحكمة التي تتخذ الاجراءات امامها سواء ادين المتهم المزعوم ام لم يدين ان تأمر بتلاف جميع النسخ واللوحات الموجودة في حيازته والتي يترآى لها نهباً مقلدة او بتسليمها لصاحب حق الطبع والتأليف؛ بالصرف بها على الوجه الذي تستصوبه

(٤) تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة بداءة في محكمة صالح

(٥) لا تسري احكام المادة ٣٤١ من قانون الجزاء العثماني على اية قضية تسري عليها هذه المادة

(٦) ان احكام هذه المادة لا تجحف بما لصاحب حق الطبع والتأليف من حق في اقامة دعوى حقوقية للطالبة بعطل وضرر او بخلاف ذلك مما يجوز له اياه القانون لتعدي على حقوق الطبع والتأليف

تعديل قانون حقوق
الطبع لسنة ١٩١١

المادة ٤ بقرأ قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ مع اعتبار التعديلات والاضافات الواردة في هذا القانون